

تفسير البحر المحيط

@ 159 @ الحفظ ومنه قيل للذي يرقب خروج السهم : رقيب . .

وقال أبو داود : .

كمقاعد الرقباء للضرباء أيديهم نواهد .

.

والرقيب : السهم الثالث من السبعة التي لها أنصباء . والرقيب : ضرب من الحيات ،

والمرقب : المكان العالي المشرف الذي يقف عليه الرقيب . والارتقاب : الانتظار . .

الحوب : ازثم . يقال : حاب يحوب حوباً وحوباً وحاباً وحؤوباً وحيا به . قال : المخبل

السعدي . % (فلا يدخلني الدهر قبرك حوب % .

فإنك تلقاه عليك حسيب .

. %)

وقال آخر : % (وإن تهاجرين تكفاه % .

غرايته لقد خطيا وحابا .

. %)

وقيل : الحوب بفتح الحاء المصدر وبضمها الاسم ، وتحوَّـب الرجل ألقى الحوب عن نفسه

كتحنت وتأثم وتخرج . وفلان يتحوب من كذا يتوقع . وأصل الحوب : الزجر للإبل ، فسمى الإثم

حوباً لأنه يزجر عنه ، وبه الحوبة الحاجة ، ومنه في الدعاء إليك أرفع حوبتي . ويقال :

الحق □ به الحوبة أي المسكنة والحاجة . .

مثنى وثلاث ورباع : معدولة عن اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . ولا يراد

بالمعدول عنه التوكيد ، إنما يراد بذلك تكرار العدد إلى غاية المعدود . كقوله : ونفروا

بعيراًً بعيراًً ، وفصلت الحساب لك باباً باباً ، ويتحتم منع صرفها لهذا العدل . والوصف

على مذهب سيبويه والخليل وأبي عمرو ، وأجاز الفرّاء أن تصرف ، ومنع الصرف عنده أولى .

وعلة المنع عنده العدل والتعريف بنية الألف واللام ، وامتنع عنده إضافتها لأنها في نية

الألف واللام . وامتنع ظهور الألف واللام لأنها في نية الإضافة ، وقد ذكرنا الردّ عليه في

كتاب التكميل من تأليفنا . .

وقال الزمخشري : إنما منعت الصرف لما فيها من العدلين : عدلها عن صيغتها ، وعدلها

عن تكريرها . وهي نكرات تعرفن بلام التعريف يقال : فلان ينكح المثنى والثلاث والرابع

انتهى كلامه . وما ذهب إليه من امتناع الصرف لما فيها من العدلين : عدلها عن صيغتها ،

وعدلها عن تكرّرها ، لا أعلم أحداً ذهب إلى ذلك ، بل المذاهب في علة منع الصرف المنقولة أربعة : أحدها : ما نقلناه عن سيويه . والثاني : ما نقلناه عن الفراء . والثالث : ما نقل عن الزجاج وهو لأنها معدولة عن اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، وأنه عدل عن التأنيث . والرابع : ما نقله أبو الحسن عن بعض النحويين أن العلة المانعة من الصرف هي تكرار العدل فيه ، لأنه